

لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين
في لبنان
علم وخبر ٢٩/أد

حضره رئيس مجلس بلدية بيروت المحترم

الموضوع: طلب منح براءة ذمة مالية
المستدعيه: جمعية "لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان"

تحية وبعد،

يهمنا إعلامكم بأن شركة "سوليدير" أبدت موافقتها على إقامة جمعيتنا معرضًا "فنياً" في مبنى "السيتي سنتر" (المبني البيضاوي) خلال الفترة الممتدة من ٧ ولغاية ١٤ نيسان ٢٠٠٦.
ونشير إلى أن الشركة المذكورة قد وضعت جملة شروط المطلوب التقيد بها للسير بالمشروع، من ضمنها تحمل المنظم (الجمعية) جميع الرسوم المالية بما فيها الضريبة على الأملك المبنية والضريبة على القيمة المضافة.

ولما كانت الجمعية المنظمة هي جمعية تعمل في إطار حقوق الإنسان من أجل معرفة الحقيقة حول مصير جميع المخطوفين والمفقودين في لبنان، وبالتالي فإنها لا تتوكى الربح لا من خلال هذا المعرض ولا من خلال أي نشاط آخر في هذا المجال.

وحيث أن الفنانين المشاركون في أعمال هذا المعرض لن يتناصفوا أي بدل مالي عن مشاركتهم فيه، بل هو عمل تطوعي "إيماناً" منهم بأحقية هذه القضية الإنسانية والوطنية وتضامناً مع أهالي المخطوفين.

وبما أن هذه الجمعية يتشكل أعضاؤها من هؤلاء الأهالي، وأنه لا يوجد لديها أي عضو أو عنصر يتقاضى أجراً أو بدهلاً عن الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الجمعية، وأن النفقات المالية التي يتطلبها بعض النشاطات تغطى من جيوب الأعضاء.

لذلك جئنا بكتابنا هذا راجين من حضرتكم الإيعاز للجهة المعنية في مجلس بلدية بيروت لمنحنا براءة ذمة مالية لجهة إعفائنا من كافة الرسوم المالية المذكورة أعلاه المترتبة عن إقامة هذا النشاط.

وتفضلاً بقبول كل احترامنا وتقديرنا.

رئيسة اللجنة
وداد مراد حلواني

بيروت في ٢٠٠٦/٣/٦

مرفق ريلطا نسخة عن كل من:

- العلم والخبر للجمعية
- كتاب شركة سوليدير
- الشروط المطلوبة

بريد الكتروني: kidnapped961@yahoo.com

هاتف: ٠٣٧٠٦٦٨٥

علم وخبر رقم ٣٩ / أد
تأسيس جمعية باسم:
لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في
لبنان» مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية،
 بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
 ١٩٩٨/١٢/٤

بناء على قانون الجمعيات الصادر في
 ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة
 منه،

بناء على الطلب المقدم من مؤسسي
 الجمعية المسماة: «لجنة اهالي المخطوفين
 والمفقودين في لبنان» والمسجل لدى مصلحة
 الشؤون السياسية والإدارية برقم
 ٢/٣٩٢١ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٩،

وبعد موافقة المراجع المعنية،
 بناء على اقتراح مدير الداخلية
 العام، يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعطى العلم والخبر
 للجمعية المسماة: «لجنة اهالي المخطوفين
 والمفقودين في لبنان».

مركزها: بيروت - البسطا التحتا - شارع
 نايف تلو - بناية عيسى.

غايتها: ١ - تعامل الجمعية مع الجهات
 المعنية من أجل انصاف ضحايا الخطف
 والاختفاء القسري خلال الحرب الأهلية في
 لبنان وعلى تنقية الذكرة وصولاً إلى التسامح
 والعفو الحقيقيين، ويتحقق ذلك بكافة
 الوسائل المتاحة قانوناً، وبشكل خاص من
 خلال

أ - ادانة فعل الخطف كونه وسيلة مهدمة
 للمجتمع المدني في كل زمان ومكان.

ب - العمل مع الجهات المختصة من أجل
 كشف مصير جميع المخطوفين والمفقودين.

ج - العمل مع الجهات المختصة من أجل
 ضمان حق عائلات المخطوفين والمفقودين
 في العيش الحر وال الكريم.

د - العمل على تنمية الوعي المدني
 للمواطنية السليمة.

٢ - ولتحقيق الاهداف المحددة اعلاه،
 للجمعية تنظيم مختلف النشاطات والاعمال،

ومنها على سبيل التعداد لا الحصر: تنظيم
 الندوات والمحاضرات والحلقات التدريبية
 اصدار البيانات والنشرات والمطبوعات
 الدورية وغير الدورية وتوزيعها.

على ان تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقاً
 للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

المؤسسات السيدات:

اوبيت جوزيف اديب
 جوليات قيسر عطا الله
 نقية موسى بري
 نجات محمود نفوي
 وداد سعد الدين مراد

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيدة
 وداد سعد الدين مراد

المادة الثانية: على الجمعية المذكورة
 اعلاه التقيد بالواجبات المنترية عليها بمقتضى
 احكام قانون الجمعيات والقانون المنفذ
 بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢.

المادة الثالثة: يبلغ هذا العلم والخبر
 حيث تدعوه الحاجة.

٢٠٠٠، في ٧ اذار

وزير الداخلية
 ميشال المر

علم وخبر رقم ٣٠ / أد

تأسيس جمعية باسم:

«التجمع الوطني اللبناني - السوري»

مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
 ١٩٩٨/١٢/٤،

بناء على قانون الجمعيات الصادر في
 ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على الطلب المقدم من مؤسسي
 الجمعية المسماة: «التجمع الوطني اللبناني
 - السوري» والمسجل لدى مصلحة

الشؤون السياسية والإدارية برقم
 ٢/٥٠٩٣ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢،

وبعد موافقة المراجع المعنية،

بناء على اقتراح مدير الداخلية العام،

يقرر ما يأتي:



سوليدير

الشروط المطلوبة من المنظمين:

على كل منظم نشاط في وسط بيروت ان يلتزم ويتقيد بدقة بالشروط التالية وذلك لحسن سير العمل وانجاح مشروعه. كما انه يجب تقديم كل المطلوب لشركة سوليدير قبل اسبوع كحد اقصى من موعد النشاط.

1- تصاميم المشروع مفصلة بدقة وفق كتاب موافقة سوليدير

2- اذن من كافة المراجع الرسمية المعنية (محافظ بيروت...) باقامة المشروع.

3- على المنظم تحمل جميع الرسوم والضرائب المالية المتوجبة على المشروع بما فيها الضريبة على الاملاك المبنية والضريبة على القيمة المضافة او الحفل

4- عليكم تأمين جميع المستلزمات اللوجستية للمشروع (كهرباء، اضاءة، صوت، تنظيف،

امن اخ... ٠٠٠)

5- كتاب تعهد بالمحافظة على الموقع . ودفع بدل تصليح أي عطل او أي ضرر للبنية التحتية او غيرها... قد ينتج من خلال تنفيذ واقامة النشاط

6- بوليصة تأمين ضد الغير تتماشى مع الصياغة المعتمدة من قبل سوليدير(نسخة عن البوليصة مرفقة).

7- يجب وضع لدى شركة سوليدير، كفالة مصرافية غير مشروطة، او بوليصة تأمين لتغطية الاضرار او مبلغ نقداً بقيمة 5000 د.أ يعاد هذا المبلغ عند انتهاء المشروع عند اخلاء الموقع وتسليمها بالحالة التي كان عليها عند استلامكم، وفور تقديمكم نسخة عن الاوراق الشبوتية حول تسديد الرسومات والضرائب المتوجبة على المشروع واذا لم يحصل اي ضرر خلال اقامة المشروع.

ملاحظة: الرجاء توقيع هذه الصفحة مع الاشارة "مع الموافقة" واعادتها الى شركة سوليدير باسم

السيدة رنده الارمنازي

Project Name:	Proj. code	Issuer ID	Doc. Nature	Sq. #	Rev. #	Filename	Issuer ref.	Page
			INT					